

80 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث السابع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وانفع به يا رب العالمين - 00:00:00

قال المصنف رحمه الله قال ابو هريرة رضي الله عنه فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عبيدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل قيل وانما امره بالجلوس بانتظار الوحي في حقه وكان عرف انه سيؤتي بشيء يعينه به - 00:00:12

فسبينا بغير ميم نحن على ذلك وجاؤوا بنا قولوا اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسمى الاتي ايش الشاهد من الامير بابن مشعول الشيخ عامر - 00:00:29

كيف جاء؟ هو يقول بضم الهمزة مبنية للمفعول اه شسمه ذا ان تسند الفعل للمفعول فات به اه نعم ان تسند فعل مفعول فاتي بهما ایوب المضموم الاولى - 00:00:43

كيف ويكسره بعين المعتقل. واجعل القبلة له باقي ما اكتمل واجعل قبل الاخر في المضي كشرا احسن الله اليكم. ولكن عند البخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصاري بعرق بفتح العين والراء متعلق باوتي فيه اي ذلك العرق - 00:01:08

تمر ولابي ذر من الفاظ البخاري فيها بالتأنيث ها. على معنى القفة ولا لعله. الله. على معنى القفة. قال القاضي عياض المكتل والقفنة والزمبي والزمبيل سواء. او الزمبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة عند الامام احمد فيه خمسة عشر صاعا في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاوتي بعرق فيه عشرون صاعا - 00:01:31

وفي حديث عند الشيوخين قالت اتي رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت الى ان قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمار عليه طعام - 00:01:56

ياشيخ تذكرت الان حقت تأخير البيع من وقت الحاد كان كان ابن قدامة في المغني قال يعني ليس ذلك واردا يعني في يقصد انه داخل داخل في في الحديث - 00:02:08

ما فهمتش اللي قلتة لو توثقها من كتب الرسول حقت البيان عن وقت الحاجة اية اه كان في المقدام في المغني لما رد على هذا الاعتراض قال انه يعني موجود في الحديث الظاهر وكذا - 00:02:28

مم يعني نفس الكلام اللي قلناه لكن ما قال يعني هذه القاعدة انما ترد كذا لا قال يعني الاصل انه احكام في الرجل تعم المرأة يعني دل عليه الحديث - 00:02:47

ايوه هذا اللي قلناه ايه لكن تقصد تتصيصك على انه القاعدة هذى انما يعمل بها كذا والله جيدة لو تفينا طيب احسن الله اليكم. قال ابو هريرة المجموعة طيب كلام ابن قدامة؟ ايه زين طيب مفید - 00:03:02

احسن الله اليكم. قال ابو هريرة او الزهرية وغيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقيه الزمبير الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا يقال آآزبيب باسقاط النون وفي النهاية اوتى بعرق من تمر هو هو زنبيل منسوج من نساء الخوص - 00:03:23

وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيما وفي المطالع الزميل القفة الكبيرة عندي انه خروج من سعف او حلفاء يحمل على

الدابة وهو العرق انتهى وعند مسدد انه صلى الله عليه وسلم امر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال يسعى عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفاره - [00:03:41](#)

قال صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بزيادة الفاء اين السائل ؟ زاد في بعض الروايات انفا وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما وما يخلصني مثلا - [00:04:03](#)

قال الرجل انا وفي حديث عائشة رضي الله عنها عندهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا ؟ فقام الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا وتصدق به. وفي لفظ خذها فتصدق وفي - [00:04:17](#)

تصدق بهذا ؟ فقال الرجل اتصدق به على شخص لحظة بس آآ فقال وفي لفظ يقول قال صلى الله عليه وسلم خمس مئة واربعين هل بينهما فرق يعني فقال شنو الفرق بينهم - [00:04:27](#)

من ناحية الاصولية انه مترتبة على ما قبله يعني فقال اقواف الدلالة على التعليل من اقتران الحكم بالوصف بالفاء اقوى في الدلالة على التعليم من من علوه من الفأر. نعم. امين. فالشيخ ما الفرق بينهما - [00:04:51](#)

ولا يبني على حكم وانما لما اوتى به قال كذا ما الفرق لما نقول اوتى به قال يعني ان اه يعني قد لا يفيد هنا حكم فقهى ما يفيد هنا فيما يبدو لكن في سياق اخر قد يفيد - [00:05:14](#)

اه او يقال شيخنا في الاجزاء اللي هو يعني اوتى بعرق في تمر اي ان هذا يكفي فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل ان يجزيه ما ادري والله هو في بين نحن فيبين نحن على ذلك - [00:05:33](#)

اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين السائل يعني علة قوله اين السائل ؟ كونه قد اوتى بهذا التكفير يعني. لا ما يدل على انه تعرف اصلا هذا عند الاصحاب ليس من اه الكفاره اصلا - [00:05:57](#)

هذى صدقة على الرجل اه احسن الله اليكم آآ زاد في بعض الروايات انفا وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا قال الرجل انا وفي حديث عائشة رضي الله عنها عندهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا ؟ فقام الرجل قال - [00:06:23](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به في لفظ خذها فتصدق في حديث عائشة تصدق به تصدق بهذا فقال الرجل اتصدق بي على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي - [00:06:46](#)

وتحذف الفعل لذا تصدق به عليه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء وفي رواية على افقر من من اهلي فوالله ما بين الابتلاء بغير همز تتنية لعنة. قال بعض الرواية يريد باللابتين حرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - [00:06:57](#)

ارض ذات حجارة سود كما يأتي في كلام الحافظ بدا لي مسألة هي وهي جواز اه تصرف الوكيل لنفسه باذن الموكل لانه في الحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ تصدق بي - [00:07:18](#)

لم يعطه اياه ليتصدق به على سبيل الكفاره عن هذا الرجل كما المذهب واضح ولذلك هذا دليل على ان هذا ها الان النبي صلى الله عليه وسلم مو قال له خذ هذا وتصدق به - [00:07:38](#)

نعم صح ولا لا ممتاز الان هذا الرجل فقير اليه كذلك طيب لو كان يجوز للوکيل انه يتصرف لنفسه او لاهله ومن لا تقبل شهادته له بدون استئذان من الموكل - [00:07:54](#)

لا صاغ لهذا الرجل ان يأخذه وان يتصدق به على نفسه بدون اخبار النبي صلى الله عليه وسلم. اي خلاص ساكت ويروح يتصدق فيها نفسه صح ولا لا والله - [00:08:17](#)

فلما قال على افقر منا يا رسول الله قال اطعمه اهلك فاخذه الرجل. دل على انه ايش على ان الوکيل لنفسه الا باذن الموكل. يعني هذا هذا من دلالة الاشارة على قول استدلال بالحديث بغير ما سبقى من اجله - [00:08:32](#)

والله اعلم احسن الله اليكم وفي رواية على افقر من اهلي فوالله ما بيننا بغير همز تتنية لا به قال بعض الناس يريد باللابتين

الحرتين بفتح الحاء المهملة والسيد الراء ارض ذات حجارة سود كما يأتي في كلام الحافظ رحمة الله تعالى - 00:08:55

والضمير الراجع الى المدينة المنورة على ساكنى افضل الصلاة واتم السلام فانها بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ماء ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية - 00:09:14

وبالرفع جعل التميمية قاله الزركشي وغيره ش يقولو صحاب وش قال بن مالك في ما؟ واللي ما عندنا احد من اصحاب الالفية خفيف ايه محايدين نعم. خلاص ايه. وش قال فيها - 00:09:27

يقول آآاه في الحقيقة واعتبر يا شيخ يقول خليلي يا لا تكسل ولا تهمل الدرس ولا تعطي طوعا من بطالته النفس ولا تترك التكرار فيما حفظه فمن ترك التكرار لابد ان ينسى - 00:09:48

عندك شي حامل انا ما يعني من اصحاب الالفية لكن اذا كان انك حفظت بيته ماء ولا قدرها يسيرا والله ما اتذكر الصراحة يعني من ترك التكرار لابد ان ينساه وقد نسيت - 00:10:17

واحد واحد لكن اذا نسينا نتذكر يقول دون ان معقب النفي. اكمل يا شيخ تركي اي نعم ما بقى نفي ز肯 طيب واصلوا الشيخ عبد الكريما احسن الله اليكم وقال البدر الدمامي - 00:10:39

وكذا ان جعلناها حجازية ملغا من العمل النصبي بناء على ان قوله ما بين العبئية خبر مقدم واهل بيت مبتدأ وافقر صفة له. وفي رواية ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني يا رب - 00:11:12

رسول الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبنا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما ما امكنته فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه في الكفار - 00:11:22

والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملصقة للرياعيات وهي اربعة والضحك غير بصوا وقد ورد ان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسمما اي في غالب احواله. في بعض الفاضل حديث بيقول له ضحكت التبسم. طبعا هو ما اعطيه في الكثير - 00:11:39
اقول نعطيه في الكفار هو حقيقة على الاصحاب تفسيره من هذا لم يعطه كفارة اه تفضل شيخ عبد الكريما. ايه اقول هات اه الشاهد. التوسل ضحكه تبسم وربما ابدا نواجدك در نظم - 00:11:57

اول البيت ايش ضحكه تبسم وربما ابدان واجب كدر نظم صلى الله عليه وسلم عبد الله السالم نعم تفضل يا شيخ وقيل قول طمع ان يأكل ما اعطيه في الكفار - 00:12:22

ممکن تكون في غنى يعني بسبب الكفاره. ممکن جدا صحيحا. فلا يكون هذا معارضا. نعم ممکن كيف يعني هو ما يقصد هنا تحقيق المسألة الكفاره وكذا انهم بس يقصد - 00:12:43

طمع ما اعطيه في مسألة في الكفاره نعم مثل ما قال يعني سبب مسألة الكفاره او شيء من هذا النوع مم لكن هو ناقلها من ابن دقيق والارشاد الساري الظاهر ان المذهب الشافعي - 00:12:59

هو الان هو ما قصد بيان هذه المسألة اي اقصد يعني كيف نفسر هذه العبارة هكذا ان اولها ويعني هو نقلها عن غيره بس الا انها لم تسرق لبيان هذه المسألة لم يدقق فيها - 00:13:15

ويخالف الفقيه ما ذكر في غير بابه فغير معتبر يعني هذه لم تسرق لاجل هذه المسألة ذكرت لمسألة اخرى في باب احسن الله اليكم وقيل اني اضحك وصلى الله عليه وسلم من رحمة الله تعالى - 00:13:30

الاعرابي وتوسعته عليه واطعما له هذا الطعام واحلاله له بعد ان كلف اخراجه ثم بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من ضحكه قال له اطعمه اي ما في مثل من التمر اهلك من - 00:13:46

يلزمك نفقة او زوجتك ومطلق اقاربه والابن عيينة في الكفارات بصحیح البخاری اطعمه عيالك وفي رواية فقال كله وفي رواية خذها وكلها وانفقها على عيالك وفي الحديث عند ابی داود - 00:13:56

باسناد يصبح مثلا الامر المتصوف الى الاباحة في قوله كله مم هذا يصرف الى الاباحة والله اعلم. نعم جميل احسن الله اليكم وفي الحديث عند ابی داود باسناد جيد من حديث هشام ابن سعد عن الزهري عن ابی سلمة عن ابی هريرة وصم يوما مکانه - 00:14:08

تنبيهات الاول لقائل ان يقول ان الرواية مشهورة واكثر الروايات لم يذكر فيها هذا فدل على ان الكفاراة تجزئ عن القضاء ويمكن ايضا ان يدعى هنا انه تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:14:33

فيجب عنده بان القضاء قد عرف باوامر الشريعة العامة. فلا يكون تأخيرا للبيان لأن البيان حاصل بالادلة الاخرى جميل احسن الله اليكم تنبيهات الاول قال جمهور الامة بایجاب الكفاراة بافتخار المجامع عامدا - 00:14:53

ومعتمد مذهبنا وجوبها على من جامع في صوم رمضان في حال يلزمها فيها الامساك وعليه القضاء بلا عذر وثاق للائمة الثلاثة والمراد بذكر اصلي في فرج اصلي انزل ام لا؟ سواء كان الفرج قبل او دبرا - 00:15:11

من ادمي او غيره حي او ميت سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا او مخطئا مختارا كان او مكرا على معتمد المذهب نصا سواء لي على فعله او ذكره او اولجت - 00:15:24

كم شيخنا عاوتاني باش دقيقتين. بس شغل. اذا عندكم مسائل تناقشونها ولا شي دقيقتين بس وراحتك معيش ما ودنا لكنني اذا تحبون نكمل موجود قال لو تقدم ذكر اختلاف الائمة في الناس ومن جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب عليه القضاء وكذا الكفاراة عندنا وعنده الثلاثة لا كفاراة - 00:15:37

واما المكروه فعليه الكفاراة عندنا كالحنفية والمالكية لكن نقل ابن القاسم للمالكية كل امر غالب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفاراة قال الاصحاب وهذا يدل على اسقاط القضاء مع الاكره والنسیان - 00:16:22

انتهى نديرو مدری هذولا اصحاب منو اي اصحاب المفلح. معتمد هذا او يمكن يقصد هذه الرواية يعني ابن القاسم المالي يمشي ده بس هو يننسب للفروع يمكن آآ ذكر الفروع رواية للمذهب المالكية ثم - 00:16:35

عاد على الجميع شيخنا ولا عاد على كل المفطرات انا ما ادري العبارة هنا فيها مشكلة يعني ما هي ما هي بمزبطة الله اعلم الله اعلم طيب مشي احسن الله اليكم - 00:17:06

قال ويختص وجوب الكفاراة برمضان وفاما بين الائمة لان غيره لا يساوي خلافا لقتادة في ايجابه لهما في جماعهم في قضيائهما ومعتمد مذهبنا لا كفاراة بغير جماع وفاق للشافعية نعم الانزال بالمستحبة يلحقه في المنتهي بالجماع - 00:17:27

لكن عند الشافعية لا كفاراة الا ان يفطر بنفس الجماع مذهب مالك وابي حنيفة يكفر من اكل وشرب. قال في الفروع مذهب مالك يكفر من اكل وشرب وحكي عنه ايضا في القيء وبلع الحصاة التكبير وعدمه ومذهبه ان - 00:17:43

ان الكفر هكذا يمنع وجوب الكفاراة والقضاء ومذهب ابى حنيفة يكفر الاكل والشرب ان كان بما يتغذى به تصرف حسن من السفاريني رحمة الله ايوه لما اتى عند مسألة المشاحقة ماذا قال - 00:17:58

ايش قال اقرأ ومعتمد مذهبنا ومعتمد مذهبنا لا لا كفاراة بغير جماع وفاقا للشافعية نعم الانزال بالمساحقة تلحقه في المنتهي بالجماع اليه لا مو بانه ليس معتمدا لكنه مثل هذا - 00:18:16

في وجهة نظرى واشوف ان التصرف الشارح يعني فيه دال على ذلك انه لا يقال ومعتمد مذهبنا وجوب الكفاراة لا كفاراة بغير جماع الا في المصاحبة لا تدقيق انه مثل هذا لا يقال هو معتمد المذهب هكذا باطلاق. قال الا المنتهي يعني اه على التفصيل اللي ذكرته يا شيخنا في ايه يعني اقصد انه لا - 00:18:33

ينبغي ان تعامل المسائل تعاملها واحدا حتى لو قلنا ان المرجح ان المعتمد هو ما في المنتهي لكن لا تعامل النساء اللي فيها خلاف بين الكتب آآ المعتمدة فالمسائل اللي متفق عليها بينهم - 00:18:58

ايش تكون رتبة الخلاف؟ يعني آآ يعني هل هذا يسو مسألة للحنبي انه يروح مثلا يقول الاقناع مثلا او كذا عند يعني في المذاهب الاخرى يستخدمون عبارة قولان مصححان في المذهب - 00:19:14

زين مثل هذه العبارات تشويفونها هذه المسألة فيها قولان مصححان وعند الشافعية تعرفون قصة ابن حجر والرملي مثل قصة الاقناع والمنتهى عندنا صح ولا؟ نعم. ويقول يقول ناظمهم يقول محمد الرملي يكافي ابن حجر - 00:19:31

اختر اذا تختلف بلا حذر اه اه يعني ما يقال معتمد شيخنا ها؟ يعني يقال معتمد آآ كلمة معتمد هكذا في سياقنا بدون تفصيل ولا بيان

فيها شيء من الأيمان - 00:19:54

لا بأس لو قالوا معتمد لا بأس ما نقول الخطأ بس بس الأدق ما صنعه الشارع. اصطاحوا عليه يا شيخ يعني مثلاً اصطاحوا عليه نحن نتكلم عن الدقة اما على الجواز يدمج - 00:20:18

لكن صنبع الشارع ادق انه قال ايش قال نعم في المنتهى كذا واضح ابتسام الصنبع هو الادب في مثل هذا. نعم. وش يقول الشيخ؟ يقول والمنتهى ان وافق الاقناع ها؟ يقولون - 00:20:32

لا لا خلك من هذى الثانية لا هذى خلاص منسخة مال الاعتماد المنتهى لا مطلقاً بل غالباً يا ذا النوع نعم. كون قلت اه وان يكن خلف فما في المنتهى معتمد عند - 00:20:58

وصحة من النوع ولنقول مرجح بالمذهب القديم اه جميل هو لما قال نعم الانسان بمساحة الحقه في المنتهى الا يدل هذا على انه لا يرها لا مو بالضرورة انتشر الظرورة بس انه زي ما قلت لك لاجل انه - 00:21:15

يعني المسألة فيها خلاف بين الاقناع والمنتهى فما ما يجزم فيها جزم مثل مسائل المتفق عليه والله اعلم مع الجمال والله هذا لو يا شيخنا في كتاب السفاريني يعني هل الطرف في هذه القاعدة؟ لا جيد السفرين كتابه مفید جداً جداً ما شاء الله يعني - 00:21:39
الآن مع القراءة البسيطة فيه ما شاء الله انا استفدت فوائد كثيرة نعم. انا وجدت شيخنا نص على مسألة تعرف الخلاف اللي في المال القليل والكثير اللي في باب المياه - 00:21:57

نعم تشذى يعني النسق المعتمد عند المتأخرین کذا في مسألة بول الادمي وعذرته نعم المتأخرین يطلقون يعني يقول لك اه متقدمين متوضطین ما تجد من يقول هذا هو المعتمد الا للبوتي في الرسل على انه الصحيح عند المتأخرین - 00:22:09

بس ترى عبارة تصحيح هذا القول عند المتأخرین موجودة من طبقة المتوضطین اصلاً يعني يعني هم المتوضطون كانوا يقولون هو المعتمد عند المتأخرین عدم التفريق عند اکثر المتأخرین والمتوسطین مشي - 00:22:34

احسن الله اليك قالت نعم نذهب ما عليك ولا غير مذهب مالك يکفر من اكل وشرب وحکي عنه ايضاً في القي بل للحصاة تکفیره وعده مذهبہ ان الکفر یمنع وجوب الکفارۃ والقضاء ومذهب - 00:22:52

حنیفة یکفر الکل والشرب ان کان مما یتغذی به او یتداوی به والله اعلم الثانية المرة المطاوعة یفسد صومها وتکفر رفاقاً لابی حنیفة ومالك واحد قوله الشافعی کالرجل وعنه لا کفارۃ علیها وفاقاً لمعتمدی قول الشافعی وهو الذي استقر علیه مذهبہ لعدم - 00:23:07

امر الشارع لها بها ویفسد صوم المکرہ على الوطء نص علیه ولو اکره زوجته على الوطء في رمضان دفعته بالاسهل فالاسهل ولو افضی الى ذهاب نفسه کالمار بين يدي المصلي كما - 00:23:23

کما في الفنون لابن عقیل وجزم به في الاقناع کالفروع الثالث وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم المالکیة ولا ولا یعرف مالک ولا یعرف مالک من غير الاطعام - 00:23:35

قالوا ابن دقيق العيد وهي معضلة لا یهتدی الى توجیهها مع مصادمتها للحدیث غیر ان بعض المحققین من اصحابه حمل هذا اللفظ وتتأولوا على الاستحباب في تقديم اطعام على غیره من الخصال وذکروا بذلك وجوهاً لا تقاوم ما دل علیه الحدیث من البداء بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام فلا اقل من دلالة على الاستحباب - 00:23:49

مع ان دالته للوجوب اظهر والله اعلم الرابع تباین المذاہب في مفهوم قوله صلی الله علیه وسلم للاعرابی اطعنه اهلك فمن هو دلیل على اسقاط الكفارۃ عنه بعدم امکان صرف کفارته الى اهله ونفسه - 00:24:07

واذا تعذر ان تقع کفارته ولم یبین النبي صلی الله علیه وسلم له استقرار الكفارۃ في ذمته الى حين یسار لازم من مجموع ذلك السقوط والکفارۃ بالاعصار المقارن قالوا علماؤنا منهم صاحب الفروع وتسقط هذه الكفارۃ بالعجز في ظاهر المذهب نص علیه وفاقاً للقديم من قوله الشافعی الشافعی - 00:24:20

وعن الامام احمد رواية لا تسقط اطلاقاً لابی حنیفة والشافعی الترمذی مذهبہ والشافعی على معتمد مذهبہ لانه صلی الله علیه وسلم امر بها الاعرابی لما جاءه الاعراف بعد ما اخبره بعسرته - 00:24:37

قال بعضهم فلو كفر عنه غيره باذنه وقيل او دونه فله اخذها وعنه لا يأخذها واطلق ابن ابي موسى منا هل يجوز له اكلها؟ ام
كان خاصا بذلك الاعرابي؟ على روايتين - 00:24:49

قلت الذي استقر عليه المذهب انه ان كفر عنه غيره باذنه فله اكلها وكذا لو ملكه ما يكفر به جاز له اكله مع اهليته اعتمدوا بالاقناع
وغيره وغيره واستوجب في الفروع احتمال انه صلى الله عليه وسلم ارخص الاعرابي فيه لحاجته ولم تكن كفارة - 00:25:02
ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز وكذا كفارة الوطى في الحيض على معتمد المذهب وقال مالك؟ مسألة ياشيخ عبد الكريم لو تقدر
ثقة في الاقناع طيب وهي موجودة الاحالة خلنا نشوف الاحالة - 00:25:22

نفي نشوف هل هذا الكلام في كل الكفارات ولا فقط هنا يقول كم من اول خمسمية ما هو ياشيخنا اللي يشكون الكفارات اللي هو
جوازه جواز ان يأكلهم مم - 00:25:37

قالوا ان كفر عنه غيرهم باذنه وهذا اللقاء اقناع فله اكلها وكذا لو ملك فهما يكفر به انت تقصد هل هي خاصة بالصيام يعني ايه شوف
كيف فك الكشاف نشوف - 00:26:05

اظنها ياشيخ اه في كل الكفارات لانه انا اذكر انه ذكر قبلها الشيخ منصور قاعدة قال وتسقط الكفارات كلها بتکفير غيره عنه باذنه.
انتهى نعم هي هذی سؤال علم بس هو هو المراد اكلها - 00:26:36

جميل جميل هو هل ذكرها ايش تقول الشيخ معليش انا يقول شغلت عنك هو ذكر قاعدة في في كتاب الصيام اللي هو وتسقط
الكافارات كلها هذا الشيخ منصور. تسقط الكفارات كلها بتکفير غيره عنه باذنه - 00:27:13
مم ثم قال وان كفر عنه غيره باذنه فله اجر. هذا لا اشكال. اهلا لها. هذا هذه العبارة هذه لا اشكال فيها تسكن في كفارات كلها بتکفير
غيره عنها باذن هذا ما في اشكال - 00:27:31

نعم مبشرة قال وان كفر عنه غيره باذنه فله كل وان كان اهلا لها ما اظنها ما هذا ما الله اكبر هناك مش صحيح والله انا ما يبدو لي
ان هذه العبارة مفيدة في التعميم - 00:27:43

عموماً تшوفوها في الازدهار نراجعها ان شاء الله ترسلها لنا ياشيخ عبد الكريم ابشر ان شاء الله الله يجزيه الخير احسن الله اليكم
وقال مالك لا تسقط الكفارة اطربه - 00:28:22

يحصل لك وقال مالك لا تسقط الكفارة بالإعسae للمقارن والحال معتمد مذاهب الأئمة الثلاثة عدم سقوطها ومعتمد مذهبنا انها
تسقط والله اعلم قال الحافظ المصنف رحمة الله ورضي عنه. شيخنا الحرة - 00:28:38

الان في الان في سقوط الكفارة هل هذا سقوط يعني آآرخصه؟ ام انه يجوز له انه يتصدق بعد ذلك اذا اراد كفارة هو على كل حال
سقطت. بعد كذا اي شيء تصدق جزاه الله خير - 00:28:51

اما خروجا من الخلاف او صدقة او شيء من هذا القبيل لكن هذه الكفارة سقطت على مذهبنا لكن لو اخرجها خروجا من الخلاف خروج
من الخلاف مستحب وش يقول الناظم خروج من الخلاف مستحب - 00:29:09

اش يقول ما عندكم فيه شيء ماشي هذی قاعدة ذكرها السيوطی في اذکر شيخنا في شفناها في الفرائض البهية حتى فيما
اذکر في نظم عثمان بن سند للخروج من خراف يستحب - 00:29:30

كيف قل للخروج من خلاف يستحب؟ نعم يصلح الكائن ياشيخ وذكره التركي قوله رجب زيد تضيفها الشيخ عبد الكريم
اكرمك الله هذی من اي مؤلف لك ياشيخ - 00:30:00

زين زين ما شاء الله عليك نظام الشيخ تركي. الله يجزيك خير ياشيخ هلا. فادوك الشناقطة الله اكبر ايوه مشي احسن الله اليكم
الحرقة الواحدة الحرتين في قوله يريد يعني بالابتي الحرتين هي ارض تركها حجارة سوداء لشدة حرها - 00:30:25

ووهج الشمس فيها وجمع حرار وحرات. وفي النهاية اللعبة الحرقة هي الارض ذات الحجارة السوداء التي قد البستها لكثرتها
وجمعها نبات فإذا كثرت فهي اللاب واللبو مثل قارة منقلبة على الواء - 00:30:47

والمدينة بين حرتين عظيمتين والله تعالى الموفق الحمد لله رب العالمين بارك الله فيكم يا طويل العمر هذا ومستحب الخروج يا فتاة

من الخلاف حسب ما قد ثبت لكن مراعاة الخلاف تشرط لها شروط ولها الاصل ضبط - [00:31:05](#)

لا يكون في الخلاف موقعا ولم يخالف سنة لمن دعا ضحت وكونه قوي المدركي ذاك خلاف الظاهر اذ حكم. المدرك ولا المدرك المدرك [00:31:34](#)

لأنه يدرك منه الحكم لأنها مكانة دليل هذا منين من اين ينظم شيئاً؟ اه الفرائض على كل حال هو القياس مدرك دليل القياس مدرك تمام ولكنها الدليل اسم فاعل - [00:31:55](#)

تنفعني تصير مدرك. ما يصير حتى مدرك لو جعلته مدرك يصير آآ اسم مفعول. ايش قال في اللامية اه كان اسمه مفعوله ويمثل منه ما دام مكانة. كان اسم مفعول. يقول يقول باسم فاعل غيري الثلاثة باسم المضارع لكن اولا جعلان ميم تضم واما قبل اخر - [00:32:21](#)

فتحت كان اسم المفعول وقد حصل منذ ثلاثة مفعول متزنا يعني لا هو هو شو اسمه ذا على كحال في المفعول والمفعول هذا هذا مدرك بمعنىه محل الادراك يمكن والله اعلم. نعم - [00:32:45](#)

نزل ثلاث ارجع ارجع اليها في المصباح قال ان القياس مدرك وكثير على السنة الفقهاء مدرك وهو يعني كأنهم ما يعرف له وجهها في اللغة موجودة في يقول ان الخرداد بالضمان يجب - [00:33:06](#)

ومن خلاف الخروج يندب هذا منبت سند والله هون من خلاف الخروج ويندم طيب على كل حال الظاهر بيقفل علينا البرنامج باقي دقيق احسن الله اليكم - [00:33:23](#)